الاستدلال برسالة عمر بن الخطاب في القضاء على المسائل الأصولية

إعداد:

محمد بن عبد الله الطويل

أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence ، College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

الاستدلال برسالة عمر بن الخطاب في القضاء على المسائل الأصولية

محمد بن عبد الله الطويل

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدِّراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

الملخص :

تَناوَل البحثُ المسائل الأصولية المُستدَل لها برسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، والمعروفة باسم رسالة القضاء، وقد جاء البحثُ لاستقراء هذه المسائل، ثم بيان موضع الاستدلال لها، ووجهِ الدلالة من ذلك، وما يَتبع ذلك من الاعتراض والجواب –إن وُجِد–.

وأتت هذه الدِّراسة بمقدمة، وتمهيد، وتسعة عشر مبحثًا، وخاتمة، وبيان ذلك كالتالي:

التمهيد: تَضمَّنَ متنَ الرسالة، وسندها، ومنزلتها، وأهم الأعمال عليها.

المباحث: ضُمِّنَت المسائلَ الأصولية المستدَل لها برسالة عمر بن الخطاب ﷺ.

الخاتمة: تَضمَّنَت أهمَّ النتائج، وأبرزَ التوصيات.

الكلمات المفتاحية: رسالة القضاء، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رسالة عمر بن الخطاب، عَهْد عمر إلى أبي موسى الأشعري.

Inference from Omar Ibn Al-Khattab's message in eliminating fundamentalist issues

Mohammed Abdullah Al-Taweel
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email :M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

Abstract

This research sheds light on the fundamental issues inferred by Omar Ibn Al-Khattab's massage (may Allah be pleased with him) to Abu Musa Al-Ash'ari, (may Allah be pleased with him), known as the Judgment massage. The research highlighted the extrapolation of these issues, then clarifying its situation of inference, the significance of that, and the results extracted from objection and answer, if any:

This study consisted of an introduction, a preface, nineteen chapters, and a conclusion. This is stated as follows:

Preface: It included the text of the message, its chain of transmission, its high standing, and the most important books authored upon it.

Chapters: It included fundamentalist issues inferred in the letter of Omar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him.

Conclusion: It included the most important results and the most important recommendations.

Key words: The Judgment Massage, Omar Ibn Al-Khattab Wrote To Abu Musa Al-Ash'ari, Omar Ibn Al-Khattab's Massage, Omar Entrusted To Abu Musa Al-Ash'ari.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُ اللهَ حمدًا يبلغ رضاه، ويُوجِب مزيده، وأُثني عليه ثناءَ مَن غمَرَته نعمته، وأستغفره لِما تَلبَّسَت به النفس من جهلٍ ورياءٍ، وأُصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبِه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعدُ:

فإنَّ لأصحاب النبي ﷺ منزلةً لا تُشارى ولا تمارى؛ فهم أعيان الفضل، وأقطاب الفخر، شاهَدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، أبصَرَت أعيُنُهم رسول الله ﷺ، وأخذوا عنه شريعة الله، فهُم أبَرُّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلُّهم تكلُّفًا.

وقد كان لعمر بن الخطاب ﷺ شرفًا صاعدًا، ومجدًا باسقا، ورتبة بعيدة المرتقى، وباذخة الذرى، فقد قال فيه النبي ﷺ: **(لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ)**(١).

ولقد كان ﷺ غايةً في العلم والفهم، له نوابغُ من الكلم جامعةٌ لِشَتِيت الفوائد، ومنثورِ المسائل، تُدرَك من غير مؤونةٍ، ولا إعنات روية، لا تجد في بابها أَجمَعَ منها، ولا أَرصَفَ تعبيرًا، ومن ذلك رسالتُه المشهورة في القضاء، فقد كانت عذبةَ المورِدِ، غزيرةَ المادةِ، حوَت مسائلَ منثورةَ العلوم، جملةٌ منها متعلقةٌ بالاستدلال والاجتهاد، يَعرض لها الأصوليون في مصنفاتهم، والشُّراح في أسفارهم، فجاءت هذه الورقات لتستقصي هذه المسائل وتُقَيِّدها، وكان عنوانها: " **الاستدلال برسالة عمر بن الخطاب في القضاء على المسائل الأصولية**".

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب...، رقم: (٣٤٦٩).

وقد جاءت هذه الورقات بتمهيد، وتسعة عشر مبحثًا، وخاتمة، وذلك كالتالي:

التمهيد، ويشمل:

المطلب الأول: متن الرسالة.

المطلب الثاني: سند الرسالة ودرجتها.

المطلب الثالث: أهمية الرسالة.

المطلب الرابع: الأعمال اللاحقة بالرسالة[(١)].

المبحث الأول: منزلة السُّنة من القرآن.

المبحث الثاني: منزلة الرأي من السُّنة.

المبحث الثالث: رواية مستور الحال.

المبحث الرابع: الاحتجاج بالحديث المرسَل.

المبحث الخامس: الاحتجاج بالقياس.

المبحث السادس: الاحتجاج بقياس الشبه.

المبحث السابع: اشتراط الدليل على جواز القياس على حكم الأصل.

المبحث الثامن: اشتراط تعليل حكم الأصل بعلة معيَّنة.

المبحث التاسع: مشروعية الاجتهاد.

المبحث العاشر: الحكم بالظن.

المبحث الحادي عشر: اشتراطُ معرفةِ المجتهِد الأشباهَ والنظائرَ.

المبحث الثاني عشر: تَغيُّر الاجتهاد.

المبحث الثالث عشر: نقض الاجتهاد.

المبحث الرابع عشر: تقليد المجتهد لمجتهدٍ مثله.

المبحث الخامس عشر: الفتيا بما يغلب على الظن نفاذه.

المبحث السادس عشر: حُسْنُ القصد في الفتيا.

---

(١) نظرًا لكثر الأعمال على الرسالة عند المتقدمين والمتأخرين؛ رأيتُ إفرادها بمطلب في التمهيد، مع الاستغناء عن ذِكر الدراسات السابقة في المقدمة، وأُنبه في هذا المُقام على عدم وقوفي على دراسة أصولية للرسالة.

المبحث السابع عشر: منزلة الفهم وصِفتُه.

المبحث الثامن عشر: التروِّي عند الفتيا.

المبحث التاسع عشر: الامتناع عن الفتوى حال انشغال القلب.

الخاتمة، وتشمل:

أهم النتائج.

أبرز التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأما ما يتعلق بإجراءات هذه المباحث، فهي كالتالي:

-**أولًا:** عنوان المسألة.

-**ثانيًا:** تصوير المسألة.

-**ثالثًا:** موضع الاستدلال من الرسالة.

-**رابعًا:** وجه الاستدلال.

-**خامسًا:** الاعتراض على الاستدلال -إن وُجِد-.

-**سادسًا:** الجواب عن الاعتراض -إن وُجِد-.

وختامًا؛ أسأل الله أن يرزقني الإخلاصَ وحُسنَ العمل، وأن يكتب لي غُنْمَه إن كان فيه، وأن يعفو عن غُرمِه وهو فيه، ولا حول ولا قوة إلَّا به.

التمهيد، ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: متن الرسالة.

المطلب الثاني: سند الرسالة ودرجتها.

المطلب الثالث: أهمية الرسالة.

المطلب الرابع: الأعمال اللاحقة بالرسالة.

المطلب الأول: متن الرسالة

روى ابن شبة في تاريخ المدينة[1]: أن عمر بن الخطاب ﷺكَتَبَ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، وَأَنْفِذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَفِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، فَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظِنِّينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْغَلَقَ وَالْغِلَظَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ، الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، شَانَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا

(١) أشير إلى أن الرسالة قد رُويَت بألفاظ مختلفة، وفيها تقديم وتأخير، وقد اعتمَدتُ رواية ابن شبة لكونها أَقدَمَ رواية مسنَدة وقفتُ عليها، وأما الكلام عن أسانيد الرسالة فقد أَرجَأتُه إلى المبحث التالي.

يَقْبَلُ مِنْ عَبْدِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟! وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)[1].

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٧٧٥/٢، سنن الدارقطني، كتاب الأحكام والأقضية وغير ذلك، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، رقم: (٤٤٧١)، سنن البيهقي الكبرى، باب: لا يحيل حكم القاضى على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا، ولا الحرام على واحد منهما حلالًا، رقم: (٢٠٥٦٧).

المطلب الثاني: سند الرسالة ودرجتها

أولًا: سند الرسالة[(١)]:

الطريق الأول: عبيد الله بن موسى، عن عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه الوليد بن معدان.

الطريق الثاني: أحمد الكرجي، عن محمد العلاف، عن أحمد بن علي بن محمد الوراق، عن عبد الله بن سعد، عن أبي عبد الله العدني، عن سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

الطريق الثالث: عبد الله ابن أبي خداش، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي.

ثانيًا: درجة الرسالة:

اختُلِف في صحة رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ على قولين، وهما:

القول الأول: صحة الرسالة:

ذهب جمهور المحدِّثين والعلماء إلى تصحيح الرسالة، ومِن أَظهَرِ مَن وَقَفتُ عليهم ما يلي:

-ابن عبد البر، حيث قال: "وهذا الخبر رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ من وجوه كثيرة، من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله"[(٢)].

-أبو بكر البيهقي، حيث قال: "وهو كتاب معروف مشهور"[(٣)].

(١) ينظر: المصادر المذكورة في متن الرسالة.

(٢) الاستذكار ١٠٤/٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٦٧/٧.

-أبو بكر ابن العربي، حيث قال: "وقد رُوِيَت من أسانيد كثيرة، لا نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها"[١].

-سراج الدين البلقيني، حيث قال عن إسنادها: "سند جيد"[٢].

-ابن القيم، حيث قال: "وهذا كتاب جليل، تلَقَّاه العلماءُ بالقبول"[٣].

القول الثاني: ضَعفُ الرسالة:

طَعَنَ ابن حزم الأندلسي في صحة الرسالة إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وحَكَم عليها بالوضع، وذلك من جهتي السند والمتن، وبيان ذلك كما يلي:

جهة السند: طَعَنَ ابن حزم على سند الرسالة بالآتي:

السند الأول: طَعَنَ ابن حزم على هذا السند بضعف عبد الملك بن الوليد بن معدان وجهالة أبيه، حيث قال: "فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث، ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول"[٤]، وقال: "هو ساقط بلا خلاف، وأبوه أَسقَطُ منه، أو هو مثله في السقوط"[٥].

السند الثاني: طَعَنَ ابن حزم على هذا السند بالجهالة والانقطاع، حيث قال: "فَمَنْ بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضًا منقطع"[٦].

وقد أُجيبَ عن ذلك:

بأن عبد الملك بن الوليد لم يُضعِّفه أحدٌ غير ابن حزم، وإلا فهو متوسط[٧]، وأما والده فهو معدودٌ في الثقات[٨]، وأما الانقطاع في طريقَي

(١) عارضة الأحوذي ١٧٠/٩.
(٢) محاسن الاصطلاح ٢٩٠
(٣) إعلام الموقعين ١٦٣/٢.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٧/٧.
(٥) المحلى ٥٩/١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٧/٧.
(٧) ينظر: تعليق أحمد شاكر في المحلى ٥٩/١.
(٨) ينظر: الثقات لابن حبان ٤٩٣/٥.

الرسالة فينجبر باختلاف المخرج، قال ابن حجر: "وساقه ابن حزم من طريقين، وأعَلَّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أَخرَجَ الرسالة مكتوبةً"[(١)]، فضلًا عن أن الرسالة قد رُوِيَت من طرقٍ أخرى غير ما ذكَرَ ابن حزم[(٢)].

جهة المتن: طَعَنَ ابن حزم على متن الرسالة بالآتي:

أولًا: قوله: (ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى)، قال ابن حزم: "هذا باطل موضوع؛ وما يدري القايس إذا اشتَبهَت الوجوه أيها أَحَبُّ إلى الله –عز وجل–، أو أيها أَقرَبُ إليه؟ وهذا ما لا يقطعون به، ولا يقطع به أحدٌ له حظٌّ مِن عِلم"[(٣)].

ثانيًا: قوله: (وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى)، قال ابن حزم: "لا نعلم إلا حقًّا أو باطلًا، فما أَشبَه الحقَّ لا يخلو من أن يكون: حقًّا، أو باطلًا، فالباطل لا يَحل الحكم به، وإن كان حقًّا فلا يجوز أن يقال في الحق إنه أَشبَهُ طبقتِه ونظرائه بالحق، ولكن يقال في الحق: إنه حقٌّ بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه: يشبه الحق؛ فصح أن القياس باطل بلا شك، وبطَلَت تلك الرسالة بلا شك"[(٤)].

وأما الجواب عن ذلك:

فهو ما سيأتي في المبحث الخامس، من أن قوله: (ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) لا يلزم أن يكون مستنده قطعيًّا، بل يجوز أن يكون مستنده الظن، وأما قوله: (أَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ) فهو محمول على نظَرِ المجتهِد، وليس الحق مِن حيث هو.

(١) التلخيص الحبير ٣٥٨/٤.
(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١٧٠/٩.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٨/٧.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/٧.

المطلب الثالث: منزلة الرسالة

تتجلي منزلة الرسالة من مكانة قائلها عمر بن الخطاب ﷺ، وقد قال فيه النبي ﷺ: **(لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ)**، فكان برهان ذلك جليًّا في هذه الرسالة؛ فقد جاءت غزيرة المادة، جزلة المباحث، جمة الفوائد، "يرويها المحدِّث في جامعه، ويعتمد عليها الفقيه في أحكامه ومسائله، ويستدل بها الأصولي لتأسيس حُجَجِه ودلائله، ويجعلها الأديب نموذجًا لنسج خُطبِه"[(١)].

وقد خَلَعَت الفصاحةُ عليها زُخرُفَها، فكانت كالبنيان المرصوص، والثوب المحبوك، تتجلى فيها بَسطة النظر، وأثر الخبر، فمَن أَبصَرَ قوله: (مَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، شَانَهُ اللهُ) لم يَزد على قول ابن القيم: "هذا شقيقُ كلام النبوة، وهو جديرٌ بأن يَخرُجَ من مشكاة المُحَدَّثِ المُلهَمِ، وهاتان الكلمتان من كنوز العِلم، ومَن أَحسَنَ الإنفاقَ منهما نفَعَ غيره، وانتفع غاية الانتفاع"[(٢)].

ولذلك كانت هذه الرسالة أصلًا "فيما تَضمَّنَته من فصول القضاء، ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذَكرَها كثير من العلماء، وصَدَّرُوا بها كُتُبَهم"[(٣)].

وما ذاك إلا لأنها صَدَرَت من ذي بسطة في العلم، وبحرٍ لا يُسبَر غورُه، ولا يُنال دَركُه، وفي ذلك يقول الشيرازي قاصدًا عمر بن الخطاب ﷺ: "ولو لم يكن له إلا الفصول التي ذَكَرَها في كتابه إلى أبي موسى الأشعري

(١) الأبحاث السامية ١١٨.
(٢) إعلام الموقعين ٣/٤٣٠.
(٣) تبصرة الحكام ١/٣٠.

لكفى ذلك في الدلالة على فَضلِه"[١]، فـ "هذا الكتاب كافٍ في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط"[٢].

ولقد كان لِعِلم الأصول من هذه الرسالة سِماتٌ بيِّنةٌ، وبيِّناتٌ ظاهرةٌ في أبواب الأدلة، والحكم، والاجتهاد، فقد تَضمَّنَت: "صفة الحكم، وكيفية الاجتهاد، واستنباط القياس"[٣]، ولأجل ذلك اتَّكَأَ عليها العلماء وأخَذوا بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تَداوَلَها الفقهاء، وبَنَوا عليها، واعتمَدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه"[٤].

وقد جاءت مسائل الأصول بالنص والإشارة، وذلك أن الفاروق ﷺ أَودَعَها "ما يَعجز عنه كلُّ أحدٍ"[٥]، وعليه؛ فإنَّ المجتهد بحاجة إلى النظر إلى ما في الرسالة من متين الكلام، قال ابن القيم: "الحاكم والمفتي أَحوَجُ شيءٍ إليه، وإلى تأمُّلِه والتفقُّهِ فيه"[٦].

(١) طبقات الفقهاء ٣٩.
(٢) الفكر السامي ٢٩٧/٢.
(٣) طبقات الفقهاء ٤٠.
(٤) منهاج السنة النبوية ٧١/٦.
(٥) طبقات الفقهاء ٤٠.
(٦) إعلام الموقعين ١٦٣/٢.

المطلب الرابع: مسرد الأعمال على الرسالة

تعدَّدَت الأعمال على رسالة عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء، وذلك على مختلَف العصور والقرون، وفي مختلَف العلوم، وبعدة لغاتٍ، وقد استَحسَنتُ أن أجعَلَ هذه الأعمالَ مقسَّمةً على ثلاثة أصناف، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: موارد الرسالة عند المتقدمين:

وفيه استقراءٌ لمصنَّفات المتقدمين، والتي اعتنت بشرح الرسالة وبيانها، مع الإشارة المختَصَرة إلى منهج كلٍّ منها، وقد استفَدتُ فيما أُشير إليه من منهج هذه المصنَّفات من الدراسات التالية: «رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ» لأحمد سحنون، و«مناهج الفقهاء في شرح رسالة القضاء» للبراء بن عبد العزيز الوهيد.

ثانيًا: الدراسات المعاصرة:

وفيه استقراءٌ لأعمال المعاصرين على الرسالة، مع الإشارة إلى تخصُّص كلِّ عملٍ منها.

ثالثًا: ترجمة الرسالة:

وفيه بيانٌ لترجمات الرسالة إلى مختلَف اللغات، مع الإشارة إلى بعض الملاحظات حول هذه الترجمات، وقد استفدتُ ذلك من الدراسات التالية: «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي» لمحمد حميد الله، «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي»، لظافر القاسمي.

وأُشير في هذا المقام إلى الآتي:

-لم أتطَرَّق إلى المصنَّفات التي عَرضَت للرسالة من غير شرحٍ، أو التي شَرَحَت بعض مفرداتها.

-بلَغَ مجموع الأعمال التي وقَفتُ عليها تسعةً وثلاثين عملًا.

-تَناوَل المتقدمون مِن مختلَف المذاهب الرسالةَ بالشرح والبيان، غير أني لم أقف على مَن تَطرَّقَ إليها من علماء الشافعية.

أولًا: موارد الرسالة عند المتقدمين						
م	المصنف	الوفاة	المذهب	الكتاب	نوع التصنيف وموضعه	المنهج والموضوع
١	المبرد	٢٨٥هـ		الكامل	في مطلع الكتاب، ضِمن الكلام المأثور عن رسول الله ﷺ وأصحابه	شرحٌ مختصَرٌ لألفاظ الرسالة
٢	السرخسي	٤٨٣هـ	حنفي	المبسوط	في كتاب أدب القاضي	شرحٌ لمجمل الرسالة مع العناية بالجانب الفقهي
٣	ابن مازة	٥٣٥هـ	حنفي	شرح أدب القاضي	في مبحث مستقل ضِمن الباب الخامس من الكتاب	شرحٌ لمجمل الرسالة، مع استفادته الظاهرة من شرح السرخسي
٤	ابن العربي	٥٤٣هـ	مالكي	عارضة الأحوذي	في أبواب الشهادات، عند شرح الحديث: (لا تجوز شهادة خائن)	شرحٌ لمجمل الرسالة، مع العناية باستنباط الأحكام
٥	الكاساني	٥٨٧هـ	حنفي	بدائع الصنائع	في كتاب آداب القاضي	شرحٌ جزئيٌّ، لما يتعلق بآداب القاضي
٦	القرافي	٦٨٤هـ	مالكي	الذخيرة	في كتاب الأقضية، في الباب الرابع منه: في آداب القضاة	شرحٌ جزئيٌّ، لما يتعلق بآداب القاضي، بمنهج السؤال والجواب
٧	ابن القيم	٧٥١هـ	حنبلي	إعلام الموقعين	ذكره بعد انتهائه من الكلام عن الرأي المحمود وما يتعلق به	شرحٌ لمجمل الرسالة، مع الاستطراد فيما يتعلق بمسائل الرسالة
٨	القسنطيني	القرن التاسع	مالكي	الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	كتاب مستقل، ويُعتبر الوحيد الذي انفرد بشرح الرسالة.	شرحٌ لمجمل الرسالة، لا يزال مخطوطًا بالمكتبة الملكية بالرباط، رقم: (٩٦١)، ويقع في ٢١٣ لوحًا.

ثانيًا: الدراسات المعاصرة				
م	العنوان	الباحث	النشر	الموضوع
١	مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة	محمد حميد الله	بحث دكتوراه، بجامعة السوربون، تناول من خلالها الرسالة، ١٣٥٣هـ.	الأعمال حول الرسالة
٢	رسالة عمر في القضاء	محمد الحاج سعيد	بحث منشور، مجلة العربي، سنة ١٣٨٥هـ	صحة الرسالة
٣	دستور قضا	أحمد فاروقي	بحث منشور، مجلة تجليات، جامعة كراتشي، جامعة كراتش، سنة ١٣٩٦هـ	وصف للرسالة، بلغة الأردو
٤	نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي	ظافر القاسمي	تناول الرسالة في الفصل الأول من الباب الثامن، سنة ١٣٩٨هـ	الأحكام السلطانية
٥	عمر وسياسته القضائية	عبد العزيز بن قائد المنصور	بحث ماجستير غير منشور، وقد تناول من خلالها الرسالة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ	فقه القضاء
٦	ثبوت كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في شأن القضاء	عبد الفتاح أبو غدة	بحث منشور، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٢هـ.	صحة الرسالة
٧	رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري ﷺ والمبادئ العامة في أصول القضاء	سعود بن سعد الدريب	بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ	فقه القضاء
٨	تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تَضمَّنَته من توجيهات للقضاة	عمر بن عقيل الطريفي	بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، سنة ١٤٠٧هـ	أدب القضاء
٩	دور رسالة عمر بن الخطاب في القضاء	صالح بو كناني	بحث منشور، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، سنة ١٤١١هـ	فقه القضاء
١٠	رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ	أحمد سحنون	بحث دكتوراه، دار الحديث الحسنية بالمغرب، وطُبع البحث سنة ١٤١٢هـ	صحة الرسالة، وتتبُّع الشروح

ثانيًا: الدراسات المعاصرة				
١١	رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري	أحمد بن عمر بازمول	مؤلَّف مستقل، طُبع سنة ١٤٢٠هـ	صحة الرسالة، مع الشرح
١٢	كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء	راشد بن عامر الغفيلي	بحث منشور، مجلة العدل، سنة ١٤٢٠هـ	أدب القضاء
١٣	شرح رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري	شعبان محمد شحاتة	مؤلَّف مستقل، طبع سنة ١٤٢٢هـ	شرح الرسالة
١٤	مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية	سعود بن صالح الطريفي	بحث ماجستير غير منشور، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٥هـ	فقه القضاء
١٥	السياسة القضائية لعمر بن الخطاب	محمد توفيق موسى	بحث ماجستير غير منشور، أفرد الفصل الثالث لدراسة الرسالة، جامعة النجاح بفلسطين، سنة ١٤٢٨هـ	فقه القضاء
١٦	جماليات التضاد في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى قاضي البصرة أبي موسى الأشعري	سمر الديوب	بحث منشور، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، سنة ١٤٣١هـ	البلاغة
١٧	بلاغة المقام في مرويات عمر بن الخطاب القضائية	فريال هديب محمد الشريدة	بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، سنة ١٤٣١هـ	البلاغة
١٨	مناهج الفقهاء في شرح رسالة القضاء	البراء بن عبد العزيز الوهيد	بحث ماجستير غير منشور، جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٣٦هـ	مناهج الفقهاء في الشرح
١٩	رسالة عمر بن الخطاب في القضاء	محمد إبراهيم أبو عجيلة	بحث منشور، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي بليبيا، سنة ١٤٣٦هـ	شرح الرسالة
٢٠	مستويات التحليل السيمائي	مسعودة	بحث منشور، مجلة بحوث	العلامات

ثانيًا: الدراسات المعاصرة				
	للنص الأدبي، مقاربة سيميائية لرسالة عمر بن الخطاب في القضاء	خلفاوي	سيمائي، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة ١٤٤٠هـ	
٢١	القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرَجة من رسالة عمر ﷺ القضائية	عزيز محمد الخطري	بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، سنة ١٤٤١هـ	القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

ثالثًا: ترجمة الرسالة			
م	اللغة	المُترجم	ملاحظة
١	الإنجليزية	مرجليوث	ترجمها بقصد التشكيك في صحتها، سنة ١٩١٠م
٢	الإنجليزية	هنري كتن	
٣	الإنجليزية	محمد حميد الله	
٤	الفرنسية	إميل تيان	ترجمها في كتابه تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام
٥	الفرنسية	محمد حميد الله	
٦	الألمانية	فون هامر	عزاها خطأً إلى عثمان بن عفان ﷺ
٧	الأردية	سيد محمد إبراهيم	تُرجِمَت ضِمن مؤلَّفات أخرى.
٨	الفارسية	يوسف بن الحسن الحسيني	
٩	التركية	بيري زاده	
١٠	الهولندية		

المسائل الأصولية المُستدل لها برسالة عمر بن الخطاب ﷺ:

المبحث الأول: منزلة السُّنة من القرآن.

المبحث الثاني: منزلة الرأي من السُّنة.

المبحث الثالث: رواية مستور الحال.

المبحث الرابع: الاحتجاج بالحديث المرسَل.

المبحث الخامس: الاحتجاج بالقياس.

المبحث السادس: الاحتجاج بقياس الشبه.

المبحث السابع: اشتراط الدليل على جواز القياس على حكم الأصل.

المبحث الثامن: اشتراط تعليل حكم الأصل بعلة معيَّنة.

المبحث التاسع: مشروعية الاجتهاد.

المبحث العاشر: الحكم بالظن.

المبحث الحادي عشر: اشتراطُ معرفةِ المجتهِد الأشباهَ والنظائرَ.

المبحث الثاني عشر: تَغيُّر الاجتهاد.

المبحث الثالث عشر: نقض الاجتهاد.

المبحث الرابع عشر: تقليد المجتهد لمجتهدٍ مثله.

المبحث الخامس عشر: الفتيا بما يغلب على الظن نفاذه.

المبحث السادس عشر: حُسْنُ القصد في الفتيا.

المبحث السابع عشر: منزلة الفهم وصِفتُه.

المبحث الثامن عشر: التروِّي عند الفتيا.

المبحث التاسع عشر: الامتناع عن الفتوى حال انشغال القلب.

المبحث الأول: منزلة السُّنَّة من القرآن

صورة المسألة:

اتفق العلماء على حجية الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة[١]، غير أنهم اختلفوا في منزلة السُّنَّة من القرآن، وذلك على أقوال ثلاثة، وهي:

القـول الأول: تقديم الكتـاب علـى السُّـنَّة، وقـد اختـاره جماعـةٌ، مـنهم: القاضي الباقلاني[٢]، والسمعاني[٣]، ونَسَبَه ابن القيم إلى أئمة الإسلام، فقال: "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السُّنَّة"[٤].

القول الثاني: تقديم السُّنَّة على الكتاب، وهذا القول حكاه غير واحدٍ من الأصوليين، من غير نِسبَتِه إلى أحدٍ بعينه[٥].

القـول الثالـث: استواؤهما في المنزلة، وقد اختاره جماعةٌ، منهم: ابن القصار[٦]، وابن حزم[٧]، والمرداوي[٨].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ).

وجه الاستدلال:

استَدَلَّ أصحاب القول الأول بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ) على تقديم الكتاب على السُّنَّة، ودلالة ذلك: أن عمر بن

---

(١) ينظر: الأم ٢٨٧/٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٨/٤، الموافقات ١٤٤/٤.
(٢) ينظر: التقريب والإرشاد ٣١٢/١.
(٣) ينظر: القواطع ٣٠/١.
(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٥٥٩/٣.
(٥) ينظر: البرهان ١٩٦/٢، التحبير شرح التحرير ٤١٢٥/٨.
(٦) ينظر: مقدمة ابن القصار ١٨٣.
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٦/١، ١٠٧/٤.
(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤١٢٥/٨.

الخطاب ﷺ قدَّم الكتابَ على السُّنَّة في القضاء والفُتيا، مما يُفيد تقديمه في الرتبة والحُجِّيَّة[(١)]، قال الحجوي في ذلك: "فيه التنصيص على أصولٍ مهمةٍ"، منها: "تقديم الكتاب على السُّنَّة"[(٢)].

(١) ينظر: منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية ٤٢، ترتيب الأدلة الإجمالية من حيث الحجية ٧٩.

(٢) الفكر السامي ٢٩٧/٢.

المبحث الثاني: منزلة الرأي من السُّنَّة

صورة المسألة:

تَوافَرَت نصوص الأصوليين في بيان منزلة الكتاب والسُّنَّة، وأنهما مُقدَّمان على الرأي، ومن ذلك قول الإمام الشافعي عن المجتهد: "كتاب الله، والسُّنَّة، والإجماع أولى به مِن رَأْيٍ نفسِه، ومَن قال: الاجتهاد أَوْلَى= خالَفَ الكتابَ والسُّنَّةَ برأيه"(١)، وقال في موضعٍ آخر: "لا يُصار إلى شيءٍ غير الكتاب والسُّنَّة، وهما موجودان، وإنما يُؤخذ العِلم مِن أعلى"(٢)، وقد تَتابَعَ الأصوليون على تأكيد هذا المعنى بما يُغني عن نَقلِه في هذا الموضع(٣).

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ).

وجه الاستدلال:

يُستدَلُّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ) على تقديم النصوص على الرأي، ووَجْهُ الدلالة من ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ رتَّبَ الأدلة في القضاء والفُتيا، وأنه لا يُصارُ إلى الرأي إلا إذا عُدِم النصُّ، فدَلَّ ذلك على تأخُّر الرأي عن الكتاب والسُّنَّة في الرتبة والحجية، قال الحجوي: "فيه التنصيص على أصولٍ مهمةٍ"، منها: "تقديم الكتاب على السُّنَّة، ثم هي على الرأي"(٤).

---

(١) الأم ٢١٦/٦.

(٢) الأم ٢٨٠/٧.

(٣) ينظر مثلًا: أصول الشاشي ٣٠٠، اللمع ١٢٤، القواطع ٣٠٢/٢، إعلام الموقعين ١٢٧/٢.

(٤) الفكر السامي ٢٩٧/٢.

المبحث الثالث: رواية مستور الحال

صورة المسألة:

مستور الحال عند الحنفية: هو الراوي الذي لا تُعرَف عدالته ولا فِسقُه[(١)]، ويُسمى عند الجمهور بـ: مجهول الحال[(٢)]، وقد اختَلَفَ الأصوليون في قَبول رواية مَن كان كذلك على قولين، وهما:

القول الأول: عدم قبول روايته، وهذا قول جمهور الأصوليين[(٣)].

القول الثاني: قبول روايته، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، اختارها بعض أصحابه[(٤)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظِنِّينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ).

وجه الاستدلال:

استَدَلَّ أصحاب القول الثاني بقول ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) على قبول رواية مستور الحال، ودلالة ذلك: أن ظاهِرَ قول عمر ﷺ يُفيد ثبوت العدالة لكلِّ آحاد المسلمين ما لم يَظهَر مُوجِبٌ لِرَدِّ عدالته[(٥)].

الاعتراض على الاستدلال:

تَعقَّبَ ابنُ القيم المستدِلِّين بأثر عمر بن الخطاب ﷺ على قبول رواية مستور الحال، بما رُوِيَ عن عمر ﷺ بخلاف ما استدَلُّوا به، فقد ورد عنه أنه

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣/٢٠.
(٢) ينظر: إيضاح المحصول ٤٦٤، البحر المحيط ٦/١٥٩.
(٣) ينظر: التبصرة ٣٣٧، إيضاح المحصول ٤٦٤، شرح مختصر الروضة ٢/١٤٧.
(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/٣٧٠، كشف الأسرار ٣/٢٠.
(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/٣٧٠، كشف الأسرار ٣/٢٠.

كان لا يَقبَلُ غير رواية العدول، ومن ذلك قوله ﷺ: (وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ)[١].

قال ابن القيم موضِّحًا اعتراضه: "وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كلِّ مسلمٍ لم تَظهَرْ منه ريبةٌ وإن كان مجهول الحال؛ فإنه قال: (وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، ثم قال: (فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى تَوَّلَى مِنْ عِبَادِهِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ)، ولا يدلُّ كلامه على هذا المذهب"، ثم ساقَ الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ التي اشتَرَطَ فيها العدالة[٢].

(١) الموطأ، كتاب الأقضية، في الشهادات، رقم: (٢٦٦٦).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢/٢٤٥-٢٤٦.

المبحث الرابع: الاحتجاج بالحديث المرسَل

صورة المسألة:

الحديث المرسَل عند المُحدِّثين: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ [(١)]، وأما المرسَل عند الفقهاء والأصوليين فهو: ما رواه مَن لم يَلْقَ النبيَّ ﷺ، سواءٌ كان تابعيًّا أو غيره [(٢)]، وعليه: فإن المرسَل عند الفقهاء والأصوليين= كل ما سِوى المتَّصِل، فيشمل: المنقطِع، والمعضَل [(٣)].

وقد اختلَف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسَل، وذلك على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: عدم حجية الحديث المرسَل، وهذا قول جمهور المحدِّثين، واختاره جماعة من الأصوليين، منهم: الباقلاني [(٤)]، والغزالي [(٥)]، والرازي [(٦)].

القول الثاني: حجية الحديث المرسَل، وهذا قول جمهور الأصوليين فيما نَسَبَه الغزالي إليهم [(٧)].

القول الثالث: حجية الحديث المرسَل الذي ينتهي إلى كبار التابعين، أو عضَّدَته قرينةٌ تُقوِّيه، كـ: مرسَل آخَر، أو قول الصحابي، أو تَلَقِّي الأمَّةِ له بالقبول، وهذا قول الشافعي [(٨)]، واختاره جماعةٌ من الأئمة [(٩)].

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥، مقدمة ابن الصلاح ٢٠٢.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٣/٢، كشف الأسرار ٢/٣، البحر المحيط ٣٣٨/٦، التحبير شرح التحرير ٢١٣٦/٥.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ٢٠٤، كشف الأسرار ٢/٣.

(٤) قال الزركشي: "الذي رأيته في كتاب «التقريب» له: التصريح بأنه لا يقبل المرسل مطلقا". البحر المحيط ٣٥٥/٦.

(٥) ينظر: المستصفى ٣١٨/١.

(٦) ينظر: المحصول ٤٥٤/٤.

(٧) ينظر: المستصفى ٣١٨/١.

(٨) ينظر: الرسالة ٤٦١، البحر المحيط ٣٥٣/٦.

(٩) ينظر: منهاج السنة النبوية ٤٣٥/٧.

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظِنِّينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ).

وجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الثاني بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) على قبول الحديث المرسَل، ووجه الدلالة: أن هذا القول يُفيد أن الظاهر من أحوال الناس -في القرون المفضَّلة- هو العدالة والسلامة، مما يُوجِب قبول روايتهم ولو كانت مرسَلة، قال الجصاص: "الدليل على صحة ما ذَكَرْنا [يعني: قبول المرسَل]: أن ظاهِرَ أحوال الناس كان -في عصر التابعين وأتباعهم- الصلاح والصدق؛ لِما دَلَّ عليه حديث النبي ﷺ [(١)]، [(١)]، ومِن أجْلِه كان يقول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا حَدًّا، مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظِنِّينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ)"[(٢)].

---

(١) يريد قوله ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ).

صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يَشهَد على شهادة جور إذا أُشهِد، رقم: (٢٦٥٢)، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، رقم: (٢٥٣٣).

(٢) الفصول في الأصول ١٤٦/٣.

المبحث الخامس: الاحتجاج بالقياس

صورة المسألة:

اجتمع أهل العلم على القول بحجية القياس، والتعبد به، والاستدلال به في أحكام الشرع، ولم يكن ثمة خلاف، حتى ظَهَرَ بعد ذلك القولُ بنفي حجية القياس، وعليه: فإن مُجمَل الأقوال في حجية القياس تتلخص فيما يلي:

القول الأول: حجية القياس، وهذا قول جمهور الأمَّة، وقد نُقِل فيه الإجماعُ[(١)].

القول الثاني: عدم حجية القياس، وهذا قول النَّظام من المعتزلة[(٢)]، وداود الظاهري وأصحابه[(٣)]، وجمهور الإمامية[(٤)]، وقد حكى جماعةٌ من أهل العلم شذوذ هذا القول[(٥)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استدَلَّ أصحاب القول الأول بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ،

---

(١) وقد نقل الإجماع غير واحد من الأصوليين، منهم: الجصاص، وابن عبد البر، والباجي، وأبو يعلى، والشيرازي، والجويني، والغزالي، والرازي، وابن قدامة، والطوفي، والبخاري، وابن القيم، والإسنوي، وابن دقيق العيد، والزركشي، وابن النجار.

ينظر: إجماعات الأصوليين ٢١٢، إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها ٢٣٧، استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ٧١٧/٢.

(٢) ينظر: المعتمد ١٣٠/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣/٧.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/٤.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٣٦٠/٢، الآراء الشاذة في أصول الفقه ٤٧٩/١.

وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) على حجية القياس، ودلالة ذلك من عدة أَوجُهٍ:

الأول: قوله ﷺ: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ)، ودلالة ذلك على حجية القياس: الإشارة إلى عدم النصوص لكل الوقائع، وأن استنباط الأحكام المستجَدَّة يعود إلى القياس وفهمِ المجتهِد[(١)].

الثاني: قوله ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ)، ودلالة ذلك على حجية القياس: أن عمر بن الخطاب أَمَرَ ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ بمعرفة الأمثال والأشباه، مما يَلزم منه أن الحوادث لا تُوجَد كلها في القرآن ولا السُّنَّة؛ فدَلَّ ذلك على حجية القياس[(٢)].

الثالث: قوله ﷺ: (قِسِ الْأُمُورَ)، وهذا صريحٌ في الأمر بالقياس[(٣)]، قال صفي الدين الهندي: "هذا صريح في الباب"[(٤)].

ولذلك قال ابن القيم عن رسالة عمر بن الخطاب ﷺ: "اعتمَد عليه القَيَّاسون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحدٌ من الصحابة، بل كانوا متَّفِقِين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يَستغني عنه فقيهٌ"[(٥)]، وقال ابن عقيل معقِّبًا على نصِّ عمر بن الخطاب ﷺ: "كان يعمل بالقياس والتمثيل، ويأمر حُكَّامَه بالعمل بذلك"[(٦)].

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١٢٤/٩، مناهج الفقهاء في شرح رسالة القضاء ١٣٢.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/١٦.
(٣) ينظر: المعتمد ٢٢١/٢، العدة ١٢٩٩/٤، أصول السرخسي ١٣٣/٢، التلخيص ٢٠٢/٣، المحصول ٧٥/٥، الإبهاج شرح المنهاج ٢٢٠٢/٦.
(٤) نهاية الوصول ٣١١١/٧.
(٥) إعلام الموقعين ٢٤٧/٢.
(٦) الواضح ٣٢٤/٥.

وقال أبو محمد اليزيدي[(١)]:

وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعري في تبيان

قس إذا أشكلت عليك أمور، ثم قل بالصواب للرحمن

الاعتراض على الاستدلال:

اعتُرِضَ على الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ على حجية القياس باعتراضات أربعة، وبيانها كالآتي:

الاعتراض الأول:

أورَدَ الرازيُّ في «المحصول» اعتراضًا لم ينسبه لأحد، وبيانه: أن القياس في اللغة، هو: التسوية، وعليه: فإن قول عمر بن الخطاب ﷺ: (قِسِ الْأُمُورَ) محمولٌ على التفكر والتأمل في الشيء المطلوب؛ وذلك أنه لا معنى للتفكر إلا استحضار العلوم والمعارف؛ لأجل التوصل بها إلى نتيجة معلومة، وعليه: فإن المتفكر يساوي بين المقدمات المعلومة والمطلوب المجهول؛ ليصل بها إلى نتيجة معلومة، ويتعين ذلك بقوله في بعض الروايات: (قَايِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ)، ومعناه: سَوِّ الأشياءَ برويتك، ولا معنى لذلك إلا ما سبق من التفكر بين المعلوم والمجهول، وعليه: فإن حاصل قول عمر بن الخطاب ﷺ هو: أمرٌ بالاستدلال والنظر، ونهيٌ عن الحُكم بالتشهي، وليس فيه دلالة على الأخذ بالقياس[(٢)].

وعلى التسليم بدلالة أثر عمر على القياس والتشبيه بين الفرع والأصل، إلا أنه يحتمل أحد أمرين:

الأول: ثبوت الحكم، بأن يَثبت حكم الفرع قياسًا على الأصل.

الثاني: التسوية، بأن لا يَثبت حكم الفرع إلا بنصٍّ، قياسًا على حكم الأصل الثابت بالنص.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٥.

(٢) ينظر: المحصول ٥/٨٩.

وَحَمْلُ الأثر على أحد الاحتمالين ليس بِأَوْلَى من الآخَر[١].

قال الأرموي ملخِّصًا الاعتراض: "قوله: (قس) أي: سَوِّ بيْن المقدمات والمطلوب، في المعلومية والمظنونيَّة؛ إذ الرأي: هو الروية، أو سَوِّ بيْن الأصل والفرع، في أن لا يَثبت حُكمٌ إلَّا بالنص"[٢].

الاعتراض الثاني:

حكى الرازي في اعتراض بعضهم على الاستدلال بقوله: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ) على حجية القياس، فقال فيما حكاه عنهم: "لا حجة فيه؛ لأن الله تعالى لَمَّا نَصَّ على حُكمِ كل جنسٍ ونوعٍ= وجَب على المستدِلِّ معرفة الأشباه والنظائر؛ لئلا يُخرِج منه ما هو من جنسه، ولا يُدخِل فيه ما هو من غير جنسه، وقد يَشتبه الشيءُ بالشيءِ؛ فلابد من التأمل الكثير؛ لِيَعرف أنه من جنسه أو من غير جنسه"[٣].

الاعتراض الثالث:

اعترض ابن حزم على الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ)، فقال: "وما يدري القايس إذا اشتبَهَت الوجوه أيها أحَبُّ إلى الله -عز وجل-، أو أيها أَقرَبُ إليه؟ وهذا ما لا يَقطعون به، ولا يَقطع به أحدٌ له حظٌّ من عِلمٍ"[٤].

الاعتراض الرابع:

اعترض ابن حزم على الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (أَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ)، فقال: "لا نعلم إلا حقًّا أو باطلًا، فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون: حقًّا، أو باطلًا، فالباطل لا يحل الحكم به، وإن كان حقًّا فلا يجوز أن

(١) ينظر: المحصول ٥/٩٠.
(٢) الحاصل من المحصول ٢/١٦٩.
(٣) المحصول ٥/٦٤.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٤٨.

يقال في الحق إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق، ولكن يقال في الحق: إنه حق بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه: يشبه الحق"[(١)].

الجواب عن الاعتراض:

يُجاب عما سبق من الاعتراض على الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ على حجية القياس بما يلي:

جواب الاعتراض الأول والثاني:

أجاب الرازي عن الاعتراض الأول والثاني بما مضمونه: أن سياق نصِّ عمر بن الخطاب ﷺ من جهة السابق واللاحق يمنع هذا الاعتراض، فمَن تَأمَّلَ قوله: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى)، عرف أنه صريحٌ في الأمر بالقياس الشرعي[(٢)].

جواب الاعتراض الثالث:

مما يُجاب به عن هذا الاعتراض، أن يقال: القائس قد يعلم الأقرب إلى الحق، كحاصل علمه له عند تَعارُض الأدلة، ولا يلزم أن يكون مستند هذا العلم قطعيًّا؛ بل يجوز أن يكون ظنًّا غالبًا يستند إلى دليل[(٣)].

جواب الاعتراض الرابع:

مما يُجاب به عن هذا الاعتراض، أن يقال: إن المراد بـ (أَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ) ليس الحكم من حيث هو في ذاته، وإنما المراد به: ما كان في نظر المجتهد، حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: (فِيمَا تَرَى)[(٤)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/٧.

(٢) ينظر: المحصول ١٢٢/٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١١١/١٣، القواعد والفوائد الأصولية ٤، مصادر الأحكام عند ابن حزم ١١٣١/٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٧، مصادر الأحكام عند ابن حزم ١١٣١/٢.

المبحث السادس: الاحتجاج بقياس الشبه

صورة المسألة:

قياس الشبه: هو حَمْلُ فرعٍ مترددٍ بين أصلين على أكثرهما شبهًا[١]، وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا النوع من القياس على قولين، وهما:

القــول الأول: حجيــة قيــاس الشــبه، وهــذا قــول جمهــور الأصــوليين والفقهاء[٢].

القول الثـاني: عدم حجية قياس الشبه، وهذا مذهب أكثر الحنفية[٣]، وهو قول القاضي الباقلاني[٤]، وأبي إسحاق الشيرازي[٥].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) على حجية قياس الشبه، ودلالة ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبا موسى الأشعري ﷺ بمعرفة الأشباه، ثم أمره بالقياس على مقتضى ذلك؛ لأن الشيءَ إذا شابَهَ الشيءَ فهو مثله[٦]، قال الحجوي: "فيه التنصيص على أصول مهمة كقياس الشبه"[٧].

---

(١) ينظر: اللمع ١٠١، التلخيص ٢٣٥/٣، شرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣.

(٢) ينظر: البرهان ٢/ ٨٧١، المحصول لابن العربي ١٣٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٩٤، البحر المحيط ٥/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٥٣.

(٤) ينظر: المحصول ٢٠٣/٥.

(٥) ينظر: شرح اللمع ٨١٢/٢.

(٦) ينظر: التمهيد ٣٠/١، ٧/٤، الواضح ٥٤/٢، إعلام الموقعين ٤٢٥/٣.

(٧) الفكر السامي ٢٩٧/٢.

الاعتراض على الاستدلال:

اعتُرِضَ على الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ على حجية قياس الشبه باعتراضين، وهما:

الاعتراض الأول:

مَنعُ دلالة أثر عمر بن الخطاب ﷺ على حجية قياس الشبه، وإنما تُحمَل دلالته على الاستنباط من النص ثم القياس على ذلك[(١)].

الاعتراض الثاني:

قولهم: "فالشيءُ إذا شابَهَ الشيءَ فهو مثله" غير مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ الشيءَ إذا فارَقَ الشيءَ فالظاهر أنه لا يكون مثله، وما كان كذلك فليس الجمع فيه بِأَوْلَى من التفرقة، بل التفرقة أَوْلَى[(٢)].

الجواب عن الاعتراض:

يُجاب عما سبق من الاعتراض على الاستدلال بقول عمر بن الخطاب ﷺ على حجية قياس الشبه بما يلي:

جواب الاعتراض الأول:

مما قد يُجاب به عن هذا الاعتراض: أن يُقال: لو كان يُريد الاستنباط من النص ثم القياس عليه لَنَصَّ على ذلك، وحينما أغفله أفاد أنه لم يُرِدْ أكثر من مجرد الشبه[(٣)].

جواب الاعتراض الثاني:

مما قد يُجاب به عن هذا الاعتراض: أن يُقال: لو صح ما تقولون من المفارقة بين النظائر والأشباه، والتفرقة بينهما في الحكم؛ لَمَا احتاج عمر بن الخطاب ﷺ إلى كتابة ذلك إلى أبي موسى الأشعري ﷺ[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح اللمع ٨١٣/٢، التمهيد ٣٠/١.

(٢) ينظر: التمهيد ٣١/١.

(٣) ينظر: التمهيد ٧/٤.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٥٧٠/٢.

المبحث السابع: اشتراط الدليل على جواز القياس على حكم الأصل

صورة المسألة:

اختلف الأصوليون في اشتراط قيام الدليل على أن الأصل المُتعلق به مما يجوز القياس عليه، وذلك على قولين، وهما:

القول الأول: عدم اشتراط الدليل الدال على جواز القياس على الأصل المتعلق به، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(١)].

القول الثاني: اشتراط وجود الدليل الدال على جواز القياس على الأصل المتعلق به، وهذا قول عثمان البتي فيما حُكي عنه[(٢)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) على عدم اشتراط وجود الدليل الخاص على جواز القياس على الأصل المُتعلق به، ودلالة ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبا موسى الأشعري من غير تفصيل، مما يدل على عدم اشتراط الدليل الخاص على جواز القياس على حكم الأصل؛ ولذلك فإنَّ مَن تَتَبَّعَ أحوال الصحابة وجَدَهم يقيسون الفرع على الأصل عند ظن وجود علة الأصل في الفرع، من غير التفاتٍ إلى دليل جواز القياس على حكم ذلك الأصل[(٣)].

---

(١) ينظر: المحصول ٣٦٧/٥، نفائس الأصول ٣٦٢٥/٨، شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٣، كشف الأسرار ٢٩٤/٣.

(٢) ينظر: شفاء الغليل ٦٤٠.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٠/٣.

المبحث الثامن: اشتراط تعليل حكم الأصل بعلة معيَّنة

صورة المسألة:

اختلف الأصوليون في اشتراط تعليل حكم الأصل بعلة معيَّنة غير مبهَمة، وذلك على قولين، وبيانهما فيما يلي:

القول الأول: اشتراط تعليل حكم الأصل بعلة معيَّنة غير مبهَمة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(١)].

القول الثاني: عدم اشتراط تعليل حكم الأصل بعلة معيَّنة، فيجوز التعليل بالوصف العام والمطلق، وهذا مذهب بعض الشافعية[(٢)].

موضع الاستدلال:

قول عمر ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الثاني بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ) على جواز القياس على الوصف العام، وذلك أن قوله: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ) يكفي في كون الشيء شبيهًا للشيء ومثيلًا له= الاشتراك في وصف واحد، ولذلك رتب عليه عمر بن الخطاب ﷺ جواز القياس، فقال: (وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ)، مما يدل على جواز القياس بكل وصفٍ عامٍّ تتحقق به المشابهة[(٣)].

الاعتراض على الاستدلال:

اعتُرِض على هذا الاستدلال: بمنع تَحقُّقِ المشابهة بمجرد الاشتراك في الأوصاف العامة؛ وذلك أن الضدين والنقيضين قد يشتركان في بعض

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٣٨٦/٨، التحبير شرح التحرير ٣٢٨٣/٧، نثر الورود ٤٥٠/٢.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٣٣٨٦/٨، الآيات البينات ٨١/٤.

(٣) ينظر: الآيات البينات ٨١/٤.

الأوصاف العامة، كـ: المعلومية، والمخبرية، ولا يقتضي ذلك كونهما شبيهين ونظيرين، بل لابد لذلك من الاشتراك في الوصف الخاص[(١)].

المبحث التاسع: مشروعية الاجتهاد

صورة المسألة:

كان أصحاب النبي ﷺ يفزعون إلى الاجتهاد عند نزول الحوادث وتَجدُّد الوقائع، وكذلك كان أهل العلم مِن بَعدِهم يسلكون مسلك الاجتهاد طلبًا لحكم الشارع في النوازل والمستجَدَّات، مما استقر معه مشروعية الاجتهاد في نفوس الأمة[(٢)].

وقد قرر الأصوليون مشروعية الاجتهاد، ومجمل ما يكون ذلك في معرض كلامهم عن القياس، ومن ذلك قول الجصاص: "باب ذِكْرِ الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث"[(٣)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ) على مشروعية الاجتهاد، ودلالة ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبا موسى الأشعري ﷺ بالاجتهاد في معرفة الأمثال والأشباه، وكذلك القياس، مما يدلُّ على مشروعيته[(٤)]، قال الشنقيطي: "اجتهاد الصحابة في

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٣٨٦/٨.
(٢) ينظر: الفصول للجصاص ٢٣/٤، الملل والنحل للشهرستاني ٣/٢، درء التعارض ٣٣٦/٧.
(٣) الفصول ٢٣/٤، وينظر –مثلًا–: الفقيه والمتفقه ٤٩٠/١، المعتمد ٢١٢/٢.
(٤) ينظر: الفصول للجصاص ٥٦/٤، المستصفى ٢٥٢/٢.

مسائل الفقه متواتر معنًى...، كما لا يَخْفَى على مَن تَعلَّمَ ذلك، ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى المتضمِّنة لذلك مشهورةٌ"[١].

المبحث العاشر: الحكم بالظن

صورة المسألة:

يُعرَف الظن بأنه: تجويز أمرين، وهو في أحدهما أَظْهَرُ مِن الآخَر[٢]، وقد اختلف الأصوليون في الحكم بالظن والترجيح به على قولين، وهما:

القول الأول: مشروعية الحكم بالظن، وأنه حُجَّةٌ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣]، وقد حكى جملةٌ منهم الإجماع على حُجِّيَّتِه، قال الرازي: "الحكم في الدِّين بمجرد الظن جائزٌ بإجماع الأمَّة"[٤]، وقال الزركشي: "الإجماع انعَقَدَ على وجوب العمل بالظن"[٥].

القول الثاني: عدم مشروعية الحكم الظن، وأنه ليس بحجة، وهذا مذهب الظاهرية[٦]، وبعض المتكلمين[٧].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) على جواز الحكم بالظن، ودلالة ذلك:

---

(١) أضواء البيان ١٩٥/٤.
(٢) ينظر: اللمع ٤.
(٣) ينظر: العدة ٨٣/١، البرهان ٥٠٢/٢، أصول السرخسي ١٤١/٢.
(٤) مفاتيح الغيب ٢٨٢/١٢.
(٥) البحر المحيط ١٣١/٦.
(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٦/٨.
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٣.

أن عمر بن الخطاب ﷺ أسند الحكم فيما لا نص فيه إلى رَأْيِ المجتهد ونَظَرِه، وما كان كذلك فمنزلته ظنيةٌ وليست قطعيةً[١]، قال السيوطي: "في قوله: (فيما ترى) إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلَّف بما ظنَّه صوابًا، وليس عليه أن يُدرِكَ الحقَّ في نفس الأمر"[٢].

المبحث الحادي عشر: اشتراطُ معرفةِ المجتهِدِ الأشباهَ والنظائرَ

صورة المسألة:

اشتَرَطَ الأصوليون في المجتهِد القدرةَ على الاستنباط والقياس؛ وذلك أنهما مَناطُ الاجتهاد وأصلُ الرَّأيِ، والعِلم بهما لا يتحقق إلا بمعرفة مَدارِكِ الأحكام وعِلَلِها، وأجناسِ المسائل ونظائِرِها؛ لينضبط بذلك استنباطه وقياسه؛ فلا يَرُدُّ الجزئياتِ إلا لكلياتها، ولا يُلْحِقُ الفروعَ إلا بأصولها[٣].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) على اشتراط إدراك المجتهد للأشباه والنظائر؛ ودلالة ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبا موسى الأشعري ﷺ بمعرفة الأمثال والأشباه؛ فدَلَّ

(١) ينظر: الفصول للجصاص ٣٣٦/٢، الموافقات ١١٤/٥

(٢) الأشباه والنظائر ٧.

(٣) ينظر: الملل والنحل ٥/٢، مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩، البحر المحيط ٢٣٣/٨.

على اشتراطها، وفائدة ذلك: صيانة حُكمِ المجتهِد عن التناقض والاضطراب؛ فلا يُخرِج النظائر عن جنسها، ولا يُلْحِقها بغير جنسها[(١)].

قال السيوطي: "هي صريحةٌ في الأمر بتَتبُّع النظائر وحِفْظِها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول"، وفيها: "إشارة إلى أنَّ من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لِمُدرَكٍ خاصٍّ به، وهو الفن المسمَّى بالفروق، الذي يُذكَر فيه الفرقُ بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حُكمًا وعِلَّةً"[(٢)]، وقال ابن مازة معلِّلًا قول عمر بن الخطاب: (اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ): "لأنه لابدَّ أن يَعرِف الحوادث؛ لِيَرُدَّ الحكم في غير المنصوص عليه، إلى المنصوص عليه بالمعنى"[(٣)].

(١) ينظر: المحصول ٥/٦٤.
(٢) الأشباه والنظائر ٧.
(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ٢٢٥.

المبحث الثاني عشر: تَغيُّر الاجتهاد

صورة المسألة:

اتَّفَقَ الأصوليون على جواز أن يُغيِّر المجتهِدُ رأيَه إن ظَهَرَ له ما يُوجِب ذلك، فيجوز له أن يُفتي ويقضي في الوقت الثاني بخلاف ما كان يفتي به في الوقت الأول[(١)]، قال الندوي: "الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين، والأئمة المجتهدين= ما كانوا يتمسكون بوجهات نظرهم الاجتهادية بحيث لا يحيدون عنها قيد شعرة، بل كانوا يَعدلون عنها إلى أَحْسَنِها وأَوْجَهِها إذا استَجدَّ أمامهم مِن الدليل، أو ظفروا بأمارة أقوى وأَرجَح، فهذه مسألةٌ مُسلَّمَةٌ لا خلاف فيها بين الفقهاء والأصوليين"[(٢)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، أن تُراجع فيه الحق).

وجه الاستدلال:

أُستدل بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ) على مشروعية تَغيُّر الاجتهاد؛ ودلالة ذلك: التصريح بأن القضاء ليس بلازم لا يجوز تغييره، بل يُشرَع للمجتهِد تغييرُه حسب ما يَسْتَجِدُّ ويَظْهَرُ له بعد المراجَعة والنظر، وهذا صريحٌ في جواز تَغيُّر الاجتهاد[(٣)].

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٨٨٢/٩، تيسير التحرير ٢٣١/٤، تغير الاجتهاد ١٨٤/١، ٢٧٧.
(٢) القواعد الفقهية ٤٤٠.
(٣) ينظر: تغير الاجتهاد ٣٦٣/١.

المبحث الثالث عشر: نقض الاجتهاد

صورة المسألة:

اتَّفَقَ الأصوليون على أنَّ الاجتهاد يُنقَض إن خالَفَ النَّصَّ أو الإجماعَ[(١)]، وأما الاجتهاد في المسائل الظنية فقد وقَع فيه الخلاف، وذلك حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: نَقْضُ اجتهاد المجتهِد في حق نفسه:

اختَلَفَ الأصوليون في المجتهِد عندما يُخالف اجتهادُه الثاني الاجتهادَ الأولَ، هل يبقى على العمل بالأول، أو يجب العمل بالاجتهاد الثاني؟ وهذا الخلاف على قولين، هما:

القول الأول: يجب على المجتهد نَقْضُ اجتهادِه الأول والعملُ بالثاني، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(٢)].

القول الثاني: لا يجب على المجتهد نَقْضُ اجتهادِه الأول ويجوز له العمل به، وهذا قول شيخ الإسلام[(٣)].

الحالة الثانية: نَقْضُ الاجتهاد في الفتوى:

اختَلَفَ الأصوليون في المفتي عندما يُخالِف اجتهادُه الثاني الاجتهادَ الأولَ، هل يبقى المقلِّد على العمل بفتواه الأولى، أو يجب عليه الأخذ بالثانية والعمل بها؟ وهذا الخلاف على قولين، هما:

القول الأول: عَدَمُ نَقْضِ الاجتهادِ الأولِ، ويبقى المقلِّدُ على العملِ بمقتضى هذا الاجتهاد، وهو قول جماعةٍ مِن الأصوليين، منهم: الطوفي[(٤)]، وابن النجار[(٥)].

---

(١) ينظر: المحصول ٦٥/٦، شرح تنقيح الفصول ٣٤٧، فواتح الرحموت ٦٣٦/٢، مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٧.

(٢) ينظر: المحصول ٦٤/٦، التحبير شرح التحرير ٣٩٧٩/٨.

(٣) ينظر في تحقيق ذلك: الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية ٤٠٣/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٩/٣.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥١١/٤.

القول الثاني: نَقْضُ الاجتهادِ الأولِ، ويجب على المقلِّدِ الأخذُ بالاجتهادِ الثاني، وهذا قول جمهور الأصوليين[(١)].

الحالة الثالثة: نَقْضُ الاجتهادِ في القضاء[(٢)]:

اتَّفَقَ الأصوليون على عَدَمِ نَقْضِ اجتهادِ القاضي إن كان لغيره واتصل به حُكمُ الحاكمِ[(٣)]، واختَلَفُوا في نَقْضِ حُكمِه إن كان لنفسه واتصل به حُكمُ الحاكمِ، وذلك على قولين، هما:

القول الأول: عَدَمُ نَقْضِ الاجتهادِ الأولِ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(٤)].

القول الثاني: نَقْضُ الاجتهادِ الأولِ، والعملُ بالاجتهادِ الثاني، وهذا مذهب داود وأبي ثور[(٥)]، وبعض المالكية[(٦)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ).

وجه الاستدلال:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ على كلا القولين في نقض الاجتهاد في القضاء، وذلك كالآتي:

---

(١) ينظر: المحصول ٦٥/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤، شرح تنقيح الفصول ٣٤٦.

(٢) أُشير في هذا المقام إلى أن ابن العربي قد استدل بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (إِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ) على نقض حكم القاضي إن خالف النص، حيث قال في ذلك: "بيانٌ بأنَّ الحكمَ إذا خالَفَ النَّصَّ رُدَّ".
عارضة الأحوذي ١٢٣/٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(٤) ينظر: المحصول ٦٤/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(٥) ينظر: المغني ٥٠/١٠.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٦/٣، تفسير القرطبي ٣١٢/١١.

أولًا: وَجْهُ الاستدلالِ بقول عمر بن الخطاب على نقض الاجتهاد في القضاء:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ) على جواز نَقْضِ حُكمِ القاضي إذا تَبيَّنَ له خطأ اجتهاده، ودلالة ذلك: تصريح عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ بالرجوع عن الحُكم إنْ ظَهَرَ فيه ما يُوجِب ذلك من غير تفصيل[(١)].

ثانيًا: وجه الاستدلال بقول عمر بن الخطاب على عدم نَقْضِ الاجتهادِ في القضاء:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ) على عدم جواز نَقْضِ حُكمِ القاضي، قال ابن قَيِّم الجوزية مُبيِّنًا دلالة ذلك: "يريد أنكَ إذا اجتَهَدتَ في حكومةٍ ثم وقَعَتْ لك مرةً أخرى؛ فلا يَمْنَعْكَ الاجتهادُ الأولُ من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغَيَّر، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني إذا ظَهَرَ أنه الحقُّ، فإنَّ الحقَّ أَوْلَى بالإيثار؛ لأنه قديمٌ سابقٌ على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحقُّ فهو أَسبَقُ من الاجتهاد الأول، لأنه قديمٌ سابقٌ على ما سواه، ولا يُبطِلُه وقوعُ الاجتهادِ الأولِ على خلافه، بل الرجوع إليه أَوْلَى من التمادي على الاجتهاد الأول"[(٢)]، ولذلك قال ابن مازة مبيِّنًا مفسِّرًا قولَ عمر بن الخطاب ﷺ في نَقْضِ الحُكْمِ: "هذا إذا قَضَى عن اجتهادٍ، ثم ظَهَرَ له نَصٌّ بخلافه، أما إذا ظَهَرَ بالاجتهاد فلا يُنقَض؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقَض بالاجتهادِ"[(٣)].

(١) ينظر: المغني ٥٠/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٦/٣، تفسير القرطبي ٣١٢/١١، التحبير شرح التحرير ٣٩٧٤/٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠٦/٢.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ٢٢٤.

المبحث الرابع عشر: تقليد المجتهِد لمجتهِدٍ مثله

صورة المسألة:

اتَّفَقَ الأصوليون على عدم جواز تقليد المجتهِد لغيره بخلاف ما تَوصَّلَ إليه بعد اجتهادِه[(١)]، واختَلَفُوا في تقليد المجتهِد لغيره قبل اجتهادِه على أربعة أقوالٍ، وهي:

القول الأول: عدم جواز تقليد المجتهِد لغيره مطلقًا، وهذا قولٌ للشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: جواز تقليد المجتهِد لغيره مطلقًا، وهذا مذهب سفيان الثوري وابن راهويه[(٤)].

القول الثالث: جواز تقليد المجتهِد لمن هو أَعلَمُ منه، وهذا القول محكيٌّ عن محمد بن الحسن[(٥)].

القول الرابع: جواز تقليد المجتهِد لغيره عند الحاجة، وهذا قول ابن نصر المالكي[(٦)]، ومال إليه ابن دقيق[(٧)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى).

وجه الاستدلال:

استَدَلَّ السيوطيُّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى) على مَنْعِ تقليدِ المجتهِد لغيره، حيث قال: "وفي قوله:

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٣، شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٨٥/٦.
(٣) ينظر: العدة ١٢٢٩/٤.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٣١/٣.
(٥) ينظر: الفصول للجصاص ٢٨٣/٤.
(٦) ينظر: إحكام الفصول ٩٧٥/٢.
(٧) ينظر: البحر المحيط ٢٨٧/٦.

(فِيمَا تَرَى) إشارةٌ... إلى أنَّ المجتهِد لا يقلِّد غَيْرَه"[(١)]، ودلالة ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ جَعَلَ الحُكمَ إلى نَظَرِ أبي موسى الأشعري ﷺ واجتهادِه، ولم يُحِلْهُ في ذلك إلى غيره.

المبحث الخامس عشر: الفتيا بما يَغْلِبُ على الظن نفاذُه

صورة المسألة:

أشار الأصوليون إلى أن الفتيا تكون وَفْقَ ما يحتمله عَقلُ المستفتي وفَهمُه، وأن يتخذها للعمل لا الاحتيال والتوصل بها إلى غير مراد الشارع، وأنه يُشرَع للمفتي الامتناعُ عن الفتيا إن كان يَغلِب على ظنِّه عَدَمُ نفاذِها، وتَرْكُ الأخذِ بمقتضاها[(٢)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ).

وجه الاستدلال:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ)، على عدم إفتاء المفتي إلا بحيث يَعلمُ أنه يُقبَل منه، ويحتمله عقلُ المستفتي والسامع، ودلالة ذلك: نَفْيُ عمر بن الخطاب ﷺ الانتفاع في الحق إن كان لا نفاذ له[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر ٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٨/١، ٣١١/٣، ١٩٨/٢٨، الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ضِمن رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٤١٧، أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي ١٩١– ١٩٣.

(٣) ينظر: الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ضِمن رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٤١٧.

وقد تَحدَّث ابن مازة وابن القيم قريبًا من هذا المعنى، غير أنهما جعلاها محمولةً على حكم القاضي، ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف ٢١٧، إعلام الموقعين ١٦٧/٢.

المبحث السادس عشر: حُسْنُ القصدِ في الفتيا

صورة المسألة:

يجب على المفتي لزوم الإخلاص، واجتناب الرياء والسمعة، وأن يكون سليمَ القصدِ، حَسَنَ النيةِ، وأنَّ لا يتزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والنسك والعِلم[(١)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، شَانَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ عَبْدِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ).

وجه الاستدلال:

استدل ابن القيم بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، شَانَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ عَبْدِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا) على وجوب حُسْنِ القصدِ والنيةِ، فقال عن قول عمر: (مَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ) "إشارة إلى أنه لا يكفي قيامه في الحق لله إذا كان على غيره، حتى يكونَ أوَّلَ قائمٍ به على نفسه، فحينئذ يُقبَل قيامه به على غيره، وإلا فكيف يُقبَل الحقُّ ممن أَهْمَلَ القيام به على نفسه؟"، وعَلَّقَ على قوله: (وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، شَانَهُ اللَّهُ) بما نَصُّهُ: "لَمَّا كان مَن تَزيَّنَ للناس بما ليس فيه من الخشوع والدِّين والتَّنَسُّك والعِلم وغير ذلك= قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها فلابد أن تُطلَب منه، فإذا لم تُوجَدْ عنده افتُضِحَ، فيشينه ذلك مِن حيث ظَنَّ أنه يُزيِّنُه، وأيضًا فإنه أَخْفَى عن الناس ما أَظْهَرَ لله

(١) ينظر: نفائس الأصول ٩/ ٣٩١٩، إعلام الموقعين ٢/٤٣٤.

خِلَافَهُ، فَأَظْهَرَ اللهُ مِن عيوبه للناس ما أخفاه عنهم، جزاءً له مِن جنسِ عَملِه"[(١)].

المبحث السابع عشر: منزلةُ الفهمِ وصِفَتُه

صورة المسألة:

عَرَضَ الأصوليون إلى منزلة الفهم من الاجتهاد والفتوى وأهميته، وأنَّ الإنسان لا يرتقي إلى درجة الاجتهاد إلا إذا كان مِن ذوي الفهم والإدراك، وأنه لا يكون معدودًا من أهل الفتوى إذا كان موصوفًا بنقصِ الفهم[(٢)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِي إِلَيْكَ..، الْفَهْمَ الْفَهْمَ).

وجه الاستدلال:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِي إِلَيْكَ..، الْفَهْمَ الْفَهْمَ) على لزوم الفهم والمعرفة لإصابة الحق، قال ابن القيم مبيِّنًا قوله (الْفَهْمَ الْفَهْمَ): "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فَهْمُ الواقعِ والفقهُ فيه، واستنباطُ عِلْمِ حقيقةِ ما وَقَعَ بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيطَ به عِلمًا، والنوع الثاني: فَهْمُ الواجبِ في الواقعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللهِ الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يُطبِّق أحدَهما على الآخَر.. فالعالِمُ مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حُكمِ اللهِ ورسولِهِ"[(٣)].

(١) إعلام الموقعين ٣/٤٣٣ – ٤٣٥.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/٣٧٩، الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٣، شرح تنقيح الفصول ٤٣٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٦٥.

المبحث الثامن عشر: التروي عند الفتيا

صورة المسألة:

أشار الأصوليون إلى جملةٍ من الآداب التي يتحلى بها المفتي، منها: أن يكون المفتي سليمًا في ذهنه، وأن يكون رصينًا في تَصَرُّفِه، صحيحًا في فِكْرِهِ، متروِّيًا عند حُكمِه؛ وذلك لِيَأمَنَ غائلة ما يُحيل فتياه عن دَرَكِ الحقِّ وإصابتِه[(١)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِي إِلَيْكَ..، الْفَهْمَ الْفَهْمَ).

وجه الاستدلال:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ)، على التَّثَبُّتِ عند الفتيا والحكم، ودلالة ذلك ما ذَكَرَه السرخسي بقوله: "وفي تَكرارِه مرةً بعد مرةٍ بيانٌ..، فإنه عند ذلك مأمورٌ بالتَّثَبُّتِ، ممنوعٌ عن المجازفة، خصوصًا فيما لا نَصَّ فيه من الحوادث"[(٢)]، وقال القسنطيني: "هذا إغراءٌ منه ﷺ على التأمُّلِ، واستعمالِ الفكرةِ، وإمعانِ النظرِ"[(٣)].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ٨٦، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ١٩، نفائس الأصول ٩/ ٣٩١٩، صفة الفتوى ٣١.

(٢) المبسوط ٦٢/١٦.

(٣) الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ضِمن رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٤٢٣.

المبحث التاسع عشر: الامتناع عن الفتوى حال انشغال القلب

صورة المسألة:

يُشرَعُ للمفتي الامتناعُ عن الفتيا حالَ انشغالِ قلبِه وفِكْرِه، أو كان في حالةٍ تمنعه من التثبت والتأمل، كالعوارض الجسدية والنفسية، ومتى عَلِمَ المفتي مِن نفسه ذلك؛ أَمْسَكَ عن الفتيا[(١)].

موضع الاستدلال:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (وَإِيَّاكَ وَالْغَلَقَ وَالْغِلَظَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ، الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ فِيه الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ فِيه الذُّخْرَ).

وجه الاستدلال:

استُدِلَّ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: (وَإِيَّاكَ وَالْغَلَقَ وَالْغِلَظَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ، الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ فِيه الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ فِيه الذُّخْرَ)، على الامتناع عن الفتوى حال انشغال القلب؛ قال ابن القيم مبيِّنًا ذلك: "هذا الكلام يتضمن أمرين: أحدهما: التحذير مما يَحُولُ بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق، وتجريد قَصْدِه له... والإغلاق الذي يُغلِقُ على صاحِبِه بابَ حُسْنِ التصور والقصد، والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق، والصبر عليه، وجَعْلِ الرضا بتنفيذه في مواضع الغضب، والصبر في مواطن القلق والضجر، والتحلي به واحتساب ثوابه في مواضع التأذي"[(٢)]، وقال الكاساني مبيِّنًا مناط النهي في رسالة عمر: "لأنه يدهشه عن التأمل"[(٣)].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١١٤، صفة الفتوى ٣٤، إعلام الموقعين ١٥٠/٦.
(٢) إعلام الموقعين ٤٢٥/٣.
(٣) بدائع الصنائع ٩/٧.

الخاتمـة

أحمَدُ اللهَ على ما أَنعَمَ به من تمام العمل، وأَسأله حُسْنَ العاقبةِ، وحُسْنَ الختام، وأن يتجاوز عنا سوء القول والقصد، إنه وَلِيُّ النعمة والمنة.

وأُشيرُ في هذا المقام إلى جملة النتائج الكلية، وشيءٍ من التوصيات العلمية، وبيان ذلك كالآتي:

•أهم النتائج:

أولًا: جمهور العلماء يَرَوْنَ صحة الرسالة، وقد تَلَقَّتْهَا الأمَّةُ بالقبول.

ثانيًا: بلَغَت الأعمال العلمية على الرسالة تسعةً وثلاثين عملًا، في مختلَف العصور، والعلوم، وبعِدَّة لغاتٍ.

ثالثًا: بلغ عدد المسائل الأصولية المُستَدَل لها برسالة عمر بن الخطاب تسع عشرة مسألة.

•أبرز التوصيات:

أولًا: تحقيق شرح القسنطيني لرسالة عمر بن الخطاب ﷺ، المسمَّى بـ «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، حيث لا يزال مخطوطًا.

ثانيًا: دراسة المسائل المُستَدَل لها برسالة عمر بن الخطاب ﷺ في علوم الحديث.

ثالثًا: بحث "الاستدلال بآثار الصحابة على المسائل الأصولية – دراسة استقرائية تطبيقية".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ

قائمــة المصــادر والمراجــع

-مقدمة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي الحسن ابن القصار المالكي، تحقيق: مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

-البرهان، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عدد من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية.

-منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة النبوية، تأليف: صهيب الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

-ترتيب الأدلة الإجمالية من حيث الحجية، تأليف: محمد سعيد منصور، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

-الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

-قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م – ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

-الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
-الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
-اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ - ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
-أصول الشاشي، تأليف: أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
-البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.
-أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
-الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات.
-التبصرة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا.
-إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: عمار الطالبي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار الغرب، تونس.

-شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان.
-مقدمة ابن الصلاح مع شرح محاسن الاصطلاح، تأليف: تقي الدين أب عمرو الشهرزوي، تحقيق: بنت الشاطئ عائشة عبدالرحمن، الطبعة الثانية ٢٠١٧م، دار المعارف، القاهرة – مصر.
-معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
-المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
-المحصول، تأليف: عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.
-الرسالة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، مكتبه الحلبي، مصر.
-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
-الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية.

-إجماعات الأصوليين، تأليف: مصطفى بو عقل، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
-إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، تأليف: أنس محمود القطان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، مكتبة أهل الأثر، الكويت.
-استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، تأليف: يوسف بن حسن الشراح، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
-المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بيروت – لبنان.
-الآراء الشاذة في أصول الفقه، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله النملة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
-التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالله النيبالي – شبير العمري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.
-نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
-الواضح، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
-جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الحادية عشر ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية.

-العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
-الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف: تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، طبعة ١٩٩٤م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا.
-مصادر الأحكام عند ابن حزم، تأليف: محمد محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، دار التوحيد للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م،
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر.
-مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية.
-الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
-اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
-المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان - الأردن.

-أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.
-تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر – بيروت.
-شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثالثة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
-الحجة على أهل المدينة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
-نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، طبعة ١٣٩٠هـ – ١٩٧١، رئاسة ديوان الأوقاف، الجمهورية العراقية.
-نثر الورود، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، جدة – المملكة العربية السعودية.
-الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
-الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

-درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
-الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بين يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية.
-مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
-شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
-التقرير والتحبير، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر.
-أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية، تأليف: ريم بنت مسفر الشردان، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية.

-المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر.
-تغير الاجتهاد، تأليف: أسامة بن محمد الشيبان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م، دار كنوز إشبيليا، الرياض - المملكة العربية السعودية.
-القواعد الفقهية، تأليف: علي بن أحمد الندوي، الطبعة السابعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار القلم، دمشق - سوريا.
-شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف: حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق.
-إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أ. د. عمران علي أحمد العربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
-رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عناية: أحمد سحنون، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
-أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: جابر أبو مدره، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.
-تاريخ المدينة، تأليف: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، عام النشر ١٣٩٩هـ، جدة.
-سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، تحقيق: جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
-السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر.
-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت – لبنان.
-الثقات، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، عناية: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند.
-المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
-مناهج الفقهاء في شرح رسالة القضاء، تأليف: البراء بن عبدالعزيز الوهيد، رسالة جامعية ١٤٣٦هـ، جامعة الملك عبدالعزيز.
-أدب الفتوى، تأليف: أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر.
-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الفكر، دمشق – سوريا.

-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، تأليف: ظافر القاسمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار النفائس، بيروت – لبنان.
-مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، جمع: محمد حميد الله، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار النفائس، بيروت – لبنان.
-صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية.
-الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، تأليف: محمد المرير التطواني.
-طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.